

بنود عقد التأمين الاستثنائي الجماعي الخاص بالمتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان و أفراد عائلاتهم و موظفهم
والمتدرجين في مكاتبهم :

المادة الأولى:

تعريفات:

تكون لكلمات والمصطلحات والعبارات المستعملة في هذه البروليسة، المعانى المبينة في ما يلى :

١. الدخول بالبطاقة

يقصد بها بطاقة شخصية تملكها شركة التأمين صادرة باسم كل مضمون، تسهل دخوله / دخولها إلى شبكة مقدمي الخدمات للاستفادة من تغطية الأعمال الطيبة والاستثنائية المنشورة بموجب هذه البروليسة.

٢. الإداري

يقصد به شركة الإدارة التي تعمل دائماً باسم ولصالح شركة التأمين في إدارة البروليسة، جزئياً، وفي دعم حسن تنفيذها والإشراف عليها يتضمن الإداري مع المضمون من خلال المكاتب الإقليمية والمندوبين المترافقين للإداري مثل الأطباء وغيرهم من المندوبين وبصورة خاصة يتحقق الإداري باستمرار من أهلية المضمون للاستفادة من الخدمات الطيبة المطلوبة، وبأخذ القرار باسم ولصالح شركة التأمين في الموافقة أو عدمها على منح التغطية . وفي هذا السبيل، يتبع الإداري ملء المضمون الطبي والمحاسبي وينتقم مع الطبيب المعالج إذا دعت الحاجة.

٣. معاملة تغطية الفحوصات الخارجية والادوية موضوع وصفة طبية

نموذج الكتروني يتم تنفيذه من خلال بطاقة استفادة المضمون الشخصية، يسمح للمضمون بالاستفادة، حين تكون التغطية مطقة، من تغطيات الفحوصات الخارجية وأو من تغطية الادوية موضوع وصفة طبية. إن عدد المعاملات غير محدود لكل مضمون خلال الفترة السابقة. يجب أن يكون مستعملًا بالاستناد إلى تقرير طبي معيًا وموقع و مختوم وفقاً للأسفل، صادر عن طبيب المضمون المعالج. يكون التقرير الطبي صالحًا لمدة ١٥ يوماً من تاريخ منه من الطبيب المعالج. ان معاملة تغطية الفحوصات الخارجية/الادوية موضوع وصفة طبية وحسن تطبيق الشروط والإجراءات السابقة الذكر شرط اساسي للاستفادة من تغطية الفحوصات الخارجية وأو الادوية موضوع وصفة طبية.

٤. الخطة المطبقة

مجموعة تطبيقات العناية الصحية المنصوص عنها في البروليسة مع حدودها واستثناءاتها، و التي يشار إليها صراحة في الشروط الخاصة للبروليسة لكل مضمون على ان شركة الضمان قبلت تغطيتها.

٥. المبلغ المقطوع

النسبة المئوية، او مبلغ المصارييف المتکدة التي يتوجب على المتعاقد ان يتحملها والتي يسددها المضمون.

٦. تاريخ الانساب


يقصد به الساعة الصفر من اليوم والشهر والسنة المبينة في جدول بيانات البروليسة، التي جرت الموافقة على انساب المضمون لدى شبكة الضمان ضمن اطار هذه البروليسة.

٧. شركة الضمان

شركة الضمان المسجلة اصولاً، والجاز لها العمل في لبنان والتي تتکفل تسييد كافة التغطية المنصوص عنها في هذه البروليسة.

٨. المضمون

اي اجير او عضو، وكل شخص تابع لاي منهما تترفر فيه شروط التعريفات الواردة فيما يلي وارد اسمه في طلب الضمان او مضان اليه في ما بعد الذي تكون شركة الضمان قد قبنته صراحة وعدهته في شروط البروليسة الخاصة.



General Secretary's Signature

١. الاشخاص التابعون

يقصد بهم تابعو المنتسبين الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان عند توفر شروط التطبيق - التالي ذكرهم : الزوج أو الزوجة والأولاد.

٢. التقرير الطبي لدخول المستشفى

يقصد به الاستئنارة الخاصة المؤذنة من قبل الإداري، عند الطلب، والتي يقتضي تعبئتها من قبل الطبيب المعالج للمضمون وتقديمها للمدير براسته ممثله المعتمدين، قبل الإستفقاء، وهذا شرط إلزامي مسبق للإستفادة من تنظيم الإستفقاء داخل المستشفى.

٣. المراكز المعتمدة ضمن شبكة الإداري

يقصد بهم مقدمو الخدمات الطبية المعنية (بما في ذلك لاستما وعلى سبيل المثال المستشفيات، المراكز الطبية، العيادات، الصيدليات، المختبرات ومراكز العلاج الفيزيائي)، التي تقع في لبنان والخارج المعتمدة من قبل الإداري على أنها تدخل ضمن شبكة المقدمين لتنظيم كل أو جزء من الخدمات الطبية المتوفرة . إن قائمة مقدمي الخدمات الطبية التابعة للإداري هي متوفرة عند الطلب لدى شركة التأمين أو الإداري. يمكن تعديل قائمة مقدمي الخدمات الطبية أو جزء من خدماتهم أو أقسامهم (بالاضافة إليها أو الحدف منها) خلال مدة صلاحية保单 دون الحاجة إلى إرسال أي إشعار مسبق إلى صاحب البروليسة أو موافقته. إن لائحة مقدمي الخدمات النافذة والساربة المفعول هي تلك المتوفرة لدى شركة التأمين أو الإداري في تاريخ اعمال البروليسة.

٤. الأجر

اي اجير يعمل بدوام كامل او جزئي لدى المتعاقد، ويكون بوضع ممارسة العمل فعلياً في الوقت الذي تدخل فيه تغطيته ضمن هذه البروليسة حيز التنفيذ، اي كان القانون الذي يرعى عمله، ان قانون العمل او قانون الموجبات والعقود.

٥. العضو

اي عضو في مؤسسة لا تبغي الربح منشأة وفقاً للقانون (مثلاً: جمعية ، نقابة، تعاونية) ويكون قد انتسب إليها اصولاً وفقاً للقوانين وللأنظمة المرعية.

٦. المتعاقد

اي مؤسسة، شركة، جمعية، نقابة، او هيئة او اي شخص اخر طبعي كان او معنوي، يعمل بصفة رب عمل او باي صفة اخرى، الذي يملأ طلب ببروليسة ضمان جماعية للعنایة الصحية وتتصدر باسمه والذي تكون شركة الضمان قبليت رسمياً طلبه.

٧. تاريخ سريان التجديد

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة للبروليسة، التي فيها تعتبر شركة الضمان موافقة صراحة على تجديد هذه البروليسة بدون انقطاع ، فيما تورقى المتعاقد على مستندات البروليسة وتسديده القسط الضمان المستحق بتاريخه.

٨. الحالة او العاهة الموجودة سابقاً

الحالة الموجودة سابقاً هي حالة صحية او عامة موجودة طيباً قبل تاريخ انتساب المضمون، سواء كان يعلم بها المضمون ام لا. على المتعاقد والمضمون واجب الافصاح والتصريح الكاملين عن حالتهم الصحية وعن حالة الاشخاص التابعين الصحية وعن اية واقعة متعلقة بذلك.

المادة الثانية: المضمون (المؤمن)

٩. المضمون الاساسي: الخبراء والمتدرجون المنتسبون الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وجميع افراد عائلاتهم وموظفيهم الذين يتقدمو من الشركة لتعيين الاستشارات الطبية اللازمة بهدف الانتساب الى عقد الاستفقاء دون تحديد سقف للعمر. يحسب السن بطرح سنة الولادة من السنة التي تصبح خلالها البروليسة سارية.

١٩-الأشخاص التابعون

يُقصد بهم تابعو المنتسين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان عند توفر شروط التطبيق - التالي ذكرهم : الزوج أو الزوجة والأولاد.

٢٠- التقرير الطبي لدخول المستشفى

يُقصد به الاستمرارة الخاصة المؤمنة من قبل الإداري، عند الطلب، والتي يقتضي تعبئتها من قبل الطبيب المعالج للمضمون وتقدمها للمدير بواسطة ممثليه المعتمدين، قبل الإستشفاء، وهذا شرط إلزامي مسبق للإستفادة من تغطية الإستشفاء داخل المستشفى.

٢١- المراكز المعتمدة ضمن شبكة الإداري

يُقصد بهم مقدمي الخدمات الطبية المقيمة (بما في ذلك لاسينا وعلى سبيل المثال المستشفيات، المراكز الطبية، العيادات، الصيدليات، المختبرات ومراكز العلاج الفيزيائي)، التي تقع في لبنان والخارج المعتمدة من قبل الإداري على أنها تدخل ضمن شبكة المقدمين لتنطية كل أو جزء من الخدمات الطبية المتوفرة . إن قائمة مقدمي الخدمات الطبية التابعة للإداري هي متوفرة عند الطلب لدى شركة التأمين أو الإداري. يمكن تعديل قائمة مقدمي الخدمات الطبية أو جزء من خدماتهم أو أقسامهم (بالاضافة إليها أو الحذف منها) خلال مدة صلاحية البوليسة دون الحاجة إلى إرسال أي إشعار مسبق إلى صاحب البوليسة أو موافقته. إن لائحة مقدمي الخدمات النافذة والممارسة المعمول هي تلك المتوفرة لدى شركة التأمين أو الإداري في تاريخ اعمال البوليسة.

٢٢- الأجير

أي أجير يعمل بدوام كامل أو جزئي لدى المتعاقد، ويكون بوضع ممارسة العمل فعلياً في الوقت الذي تدخل فيه تغطيته ضمن هذه البوليسة حيز التنفيذ، أي كان القانون الذي يرعى عمله، ان قانون العمل او قانون الموجبات والعقود.

٢٣- العضو

أي عضو في مؤسسة لا تبغي الربح منشأة وفقاً للقانون (مثلاً: جمعية ، نقابة ، تعاونية) ويكون قد انتسب إليها أصولاً وفقاً للقوانين وللأنظمة المرعية.

٢٤- المتعاقد

أي مؤسسة، شركة، جمعية، نقابة، أو هيئة أو أي شخص آخر طبيعي كان أو معنوي، يعمل بصفة رب عمل أو باي صفة أخرى، الذي يملأ طلب بوليصة ضمان جماعية للرعاية الصحية وتصدر باسمه والذي تكون شركة الضمان قبليت رسمياً طلبه.

٢٥- تاريخ سريان التجديد

في الساعة صفر من اليوم والشهر والسنة الواردة في الشروط الخاصة للبوليصة، التي فيها تعتبر شركة الضمان موافقة صراحة على تجديد هذه البوليصة بدون انقطاع ، بينما توقيع المتعاقد على مستندات البوليصة وتسديده لقسط الضمان المستحق بتاريخه.

٢٦- الحالة أو العاهة الموجودة سابقاً

الحالة الموجودة سابقاً هي حالة صحية أو عاهة موجودة طبياً قبل تاريخ انتساب المضمون، سواء كان يعلم بها المضمون أم لا . على المتعاقد والمضمون واجب الإفصاح والتصرح الكاملين عن حالتهم الصحية وعن حالة الأشخاص التابعين الصحيحة وعن آية واقعة متعلقة بذلك.

المادة الثانية: المضمون (المؤمن)

١،٢ **المضمون الأساسي:** الخبراء والمتدربون المنتسبون إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وجميع أفراد عائلاتهم وموظفيهم الذين يتقدمو من الشركة لتبنيه الاستمرارات الطبية اللازمة بهدف الانتساب إلى عقد الإستشفاء دون تحديد سقف لل عمر. يحسب السن بطرح سنة الولادة من السنة التي تصبح خلالها البوليصة سارية.

٢،٢ المضمون الاختياري: الاشخاص الذين يتقدمون من الشركة لتبينة الاستثمارات الطبية الازمة بهدف الانتساب الى عقد الاستئنافه وهم:

- أ. والدي الخبرير
- ب. اشقائه وشقيقاته
- ج. موظفي مكتب الخبرير
- د. ارامل ومطلقي/ مطلقات الخبراء المتوفين وأولادهم

المادة الثالثة:
البوليصة:

١،٣ ان طلب واستئناف الأسئلة الطبية للمتعاق والمضمون في حال وجودها والمقدمة والشروط الخاصة للبوليصة (بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر، قائمة الاحصاءات المقتولة والحدود والاستثناءات الخاصة إذا وجدت) والتعريفات والأحكام والشروط العامة وخطط العناية الصحية المعطية مع ما تضمنه من نطاق تغطيات العناية الصحية المقدمة بحودها واستثناءاتها، بالإضافة إلى كافة الملحقات والتعديلات العاذه لأي من الوثائق المذكورة، تتسلل جمياً الاتفاق الكامل بين فرقاء هذه البوليصة (يشار اليها في ما يلي بالبوليصة).

٢،٣ يمكن ان تعدل هذه البوليصة في اي وقت كان باتفاق شركة الضمان والمتعاق ومن دون موافقة او تدخل المضمون.

٣،٣ ان اي تعديل او إضافة إلى البوليصة يكون باطلًا إلا إذا جرى خطياً ووقع وخت من قبل شركة الضمان. لا صلاحية لأي وسیط ضمان بل يجعل هذه البوليصة او ان يعني عن تطبيق اي من احكامها.
وفي حال طبقت شركة الضمان استثناءات و/او حدود خاصة، يعتبر المتعاق انه وافق عليها، باسمه وباسم ولحساب جميع الاجراء/الاعضاء والأشخاص الذين هم على عاتقهم المعددين في طلب الضمان و/او قائمة الاحصاء المقبولة، بمجرد استلامه لمستندات البوليصة و/او لبطاقة الاستفادة المتعلقة بها.

المادة الرابعة:
الانتساب:

- تجري عملية الانتساب و/او التجديد للمؤمنين من خلال مكاتب القناة ومكاتب فروع الشركة.
- يتم الانتساب أساساً في الفترة الواقعة ما بين ٢٠٢٢/٠١/١ و ٢٠٢٢/٠٣/٣١.
اما بالنسبة للأشخاص الذين يطلبون الانتساب الى هذا العقد بعد اقصاء الفترة المشار اليها اعلاه، فتنطبق عليهم الشروط التالية:
○ يستطيع الاشخاص الذين لديهم تأمين سابق الانتساب الى هذا العقد خلال فترة سريانه والاستفادة من مبدأ الاستمرارية
شرط ان لا يكون قد مضى على انتهاء عقودهم القديمة في شركة ضمان او صندوق تعاوض (عاملين في لبنان) أكثر من ٤٥ يوماً، وارفاق نسخة عن اوراق التأمين السابقة.

المادة الخامسة:
التجديد والاكتتاب:

- يستفيد المضمون الذي كان مضموناً بموجب عقد تأمين سابق لدى أي شركة أو صندوق تعاوض من مبدأ الاستمرارية في التغطية كما تلغي شروط حدود التغطية والاستثناءات للحالات الخاصة وذلك شرط الانتساب/ التجديد ضمن فترة اقصاها ٤٥ يوماً من تاريخ انتهاء عدده القديم.
- على جميع الاشخاص الجدد الراغبين بالانتساب لعقد الاستئناف تبينة استثمارات طبية خاصه يتم على اساسها تحديد نطاق التغطية طبقاً لشروط عقد الضمان.

المادة السادسة:

نقطه العناية الصحية الاستثنائية

عقد الاستئناف الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام ٢٠٢٢

 ١٤/٢٧
Attamdar

تعهد شركة الضمان مقابل هذه البروليسية تنظيم جميع خدمات العناية الصحية، والمصاريف المتعلقة بها التي تكبدها الضممون ضمن خطة عملية صحية مطبقة، خلال سريان هذه البروليسية ووفقاً لأحكامها وشروطها وحدودها واستثناءاتها.

يغطي هذا الضمان النفقات الاستشفائية بنسبة ١٠٠٪ من كلفة علاج الحالات الطبية والجراحية التي تتطلب الإقامة داخل المستشفى بالإضافة لإجراءات التشخيص بالتنفس والعلاجات الطارئة دون أن يتحمل الضممون أي فروقات بغير صرف.
لا حدود مالية لحالات الاستشفاء المقطدة داخل المستشفى باستثناء والذي يحيط ببلغ الحد الاقسى للحالة الواحدة / د.ا.د ٧٥,٠٠٠ / (خمسة وسبعين الفا) في الدرجة الاولى و ٥٠,٠٠٠ د.ا.د / خمسون الفا في الدرجتين الثانية والتümاسية (SP) دون تحديد اي سقف لعدد الحالات خلال الفترة التعاقدية.

١,٦ نطاق تنظيم العناية الصحية الاستشفائية

١,٦,١ دخول المستشفى في الحالات الطارئة: تدفع مصاريف الطوارئ بنسبة مئة بالمئة (١٠٠٪) وذلك للعلاجات الطارئة التي لا يمكن ان ترجل والمقدمة في غرفة الطوارئ في المستشفى والناتجة عن حادث او ظرف مرضي مفاجئ يغطي هذا العقد.

١,٦,٢ الاستشفاء بسبب حادث: في حال وجود طرف اخر (حادث سيارة مثلاً) يوقع المؤمن تنازلاً لصالح الشركة عن مصاريف المعالجة والاستشفاء، والتي تتتكلل بتوفير خدمة الاستشفاء للمؤمن وفقاً للشروط العامة لهذا العقد وهي بدورها تلاحق الطرف الثالث.

١,٦,٣ علاج (طبي او جراحي او بالمنظار) الحالات الصحية المقطدة شرط ان لا يكون بالإمكان علاجها على أساس عناية صحية خارجية.

١,٦,٤ كافة إجراءات التشخيص بالمنظار وكافة الإجراءات الجراحية (العادية او بالمنظار) وكافة العلاجات التي تعود لحالات طبية مقطدة، التي لا تتطلب إقامة ليلة واحدة في المستشفى على الأقل، المقدمة في "قسم غرفة العلاج ليوم واحد" ، اي كانت درجة استشفاء الضممون؛ مثل تقطير المعدة Gastroscopy ، المعالجة الكيميائية Chemotherapy ، المعالجة بالأشعة Radiotherapy واستنساخ غدةليمفاوية... ذلك لتتشمل العمليات الجراحية بواسطة الليزر وتغيير الصهي بواسطة الموجات فوق الصوتية Endoscopies و العمليات بواسطة Lithotripsy وفقاً لنطاق وحدود تنظيم الخطة الاستشفائية الجماعية.

١,٦,٥ العلاجات الطارئة المحددة كما يلى : العلاج (طبي او جراحي) الذي لا يمكن ان يرجل والمقدم في غرفة الطوارئ في المستشفى، والناتج عن حادث او ظرف مرضي مفاجئ يغطي هذه البروليسية. بسبب قلقاً مهنياً مشروعًا لإمكانية وجود مشكلة طبية جيدة.

١,٦,٦ الفحوصات التي تسبق الجراحة، والمقصورة تدريجاً على ما يلى: الفحوصات الطبية الأساسية التي تجري في المستشفى قبل إجراء العمل الجراحي والتي تشكل شرطاً مسبقاً لحسن أداء البنج.

١,٦,٧ تشمل التنظيمية جميع النفقات الطبية الناتجة عن عملية جراحية او مرض او عن حادث او ولادة:

- تنظيم بدل الإقامة في المستشفى

- استعمال غرفة العمليات

- نقلات البنج

- أجور الأطباء المعالجين والأخصائيين داخل المستشفى

- التصوير الشعاعي والفحوصات المخبرية المتعلقة بالحالة المرضية


- غيرها من الأعمال الطبية الواردة في جدول الأعمال الطبية طالما ان هذه الأعمال جزء من علاج حالة الصحية المقطدة

- أمراض القلب والشرايين، بما فيه صمام القلب والرسورات

- السرطان : علاج وعمليات وأشعة

٨,١,٦ الولادة:

- تعتبر الولادة مقطدة من اليوم الأول لانتساب الأم المضمونة بحيث تدفع مستلزمات الولادة (طبيعية، قيصرية او إجهاض قانوني) بنسبة مئة بالمئة (١٠٠٪) ولا يشترط لتنظيم الولادة ان تكون كامل عائلة المرأة مضمونة.


Dr. Hala Abdallah
C.C. ٤٤٧

- تشمل التغطية مستلزمات ومصاغات الحمل والولادة (بما في ذلك التخدير فوق الجلدية (Epidural) وجميع النعمات الناجمة عن الولادة في المستشفى) كما وتشمل تغطية الفحوصات المخبرية، فحص الكوئن الخلقي، فحص الاختبار الثلاثي (TRIPLETTEST) ومقطط صدى مرفوليوجي (Morphological Ultra Sound).

- عندما تكون الولادة (الطبيعية أو التصريحية) مقططة بموجب هذه البواعث، تأذن شركة الضمان على عاتقها إكلاف المنامنة في سرير المولود (Nursery) وأو الحاضنة (Incubator) للمولود الجديد.

- يستفيد المولود الجديد من تغطية مجانية لفترة المتابعة من عقد التأمين وفقاً لشروط التغطية الخاصة بوالدته كما يتوجب أن تكون الولادة قد تمت على حساب الشركة الضامنة. وتشمل التغطية:

١ - تكاليف ومصاريف تطهير المولود الذكر إذا تم ذلك في نفس فترة الاستشفاء التي تمت فيها الولادة.

٢ - الاقامة في المستشفى بغض النظر عن اقامة الام في المستشفى بما فيه الحاضنة عند الحاجة .

٣ - معاناة طبيب الأطفال (لا تحديد لمعانة واحدة).

٤ - علاج الصفرة (بركان) عند الحاجة.

٥ - الفحوصات الطبية

٦ - الحالات الخلقية والاشتراكات الناجمة عنها للمولود الجديد.

٧ - تعتبر الحالات الخلقية التالية مقططة منذ الولادة وهذه الحالات هي التالية: الفتق hernia، كيس درقي لساني Thyrioglossal cyst، ضيق بوابة الإنثى عشر pyloric stenosis، الجزء (الإرتداد) البولي urinary reflux،الجزء (الإرتداد) الموري Hypopspadias، ضيق بوابة الإنثى عشر Epispadias، مبابل (احليل) فرقائي Gastroesophageal reflux، مبابل (احليل) تحاتي Bladder Extrophy and Extrophy of Lower abdomen، الصمام الخلفي للأحليل Posterior Hydronephrosis and U-P Megureter، تضخم الحالب urethral junction، الفتق الحجاجي Esophageal Atresia، رتق (انسداد) المريء Diaphragmatic Hernia، رتق (انسداد) الامعاء Duodenal Atresia، وتشقق بطني Omphalocele & Laparoschisis، رتق (انسداد) الإنثى عشر Intestinal Atresia، ضخامة الكثilon الولادي Hirschprung،Congenital Megacolon، عدم انتقال الشرج Imperforate anus، رتق (انسداد) المغاربة المرارية Biliary Atresia، كيس قصبي المشتا Bronchogenic Cysts، تشوه كيسى غديي Tongue Tie، عقدة اللسان Cystic adenomatoid malformation.

٩,٦ ٩،٦ الدائين الاصطناعية (prosthesis) والأطراف القابلة للتحليل resorbable الذاتي. تغطي الدائين شرط أن تكون قد وضعت للمضمون خلال تسعه أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة. إن كلفة الأجهزة الطبية التي تعتبر جزءاً من الاعمال الجراحية هي مشمولة أيضاً ضمن عقد الاستشفاء دون تحديد أي سقف مالي لهذه التغطية وذلك من جراء حدث مغطى أو عملية جراحية نتيجة مرض مغطى وتشمل أيضاً:

* جهاز تنظيم ضربات القلب وبطارية للقلب

* جهاز التنفس لحالات الربو والسل

* صمامات القلب

* الوشائخ، الرسورات

* التثبيت الشوكى

* عدسة قرنية

١٠,٦ ١٠،٦ تشمل التغطية الحالات الناشئة عن حرب و الاعمال المسلحة و الاشتراكات و الاضطرابات ما لم يكن المضمون مشاركاً فيها.

١١,٦ ١١،٦ حوادث طوارئ العمل مقططة بموجب هذا العقد.

١٢,٦ ١٢،٦ تغطية جميع الفحصات الطبية بصرف النظر عن اذا كانت معترف بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او وزارة الصحة.

١٣,٦ ١٣،٦ تغطية عمليات التجميل والاسنان الضرورية والناتجة عن حدث مغطى وفقاً لطاق الخطة الاستشفائية الجماعية.



J. J. Jaudan
C.I.C/C7

١٤,٦ تنطية نفقات إعادة تأهيل المريض (من خلال المعالجة الفيزيائية Physiotherapy و/أو المعالجة بالحركة Kinesitherapy) وذلك من جراء مرض أو حادث مفاجئ دون سقوف أو حدود مالية وفقاً لنطاق تنطية الخطة الاستشفائية الجماعية سواء أجري العلاج فيزيائي داخل المستشفى أو خارجه خلال فترة البوليصة التعاقدية.

١٥,٦ تنطى الفحوصات المتعلقة بحالات اضطرابات النوم polysomnography.

١٦,٦ تنطى العملية الجراحية المتعلقة بزرع قرنية العين بحيث يتم تنطية كلفة الجراحة مع كلفة القرنية.

١٧,٦ يحدد مفعول التنطية ليشمل:

- دفع مبلغ مقطوع وقدره ٣٠,٠٠ د.ل. بمثابة تعويض ولمرة واحدة عن كل خبير أو متدرج مضمون في حال إقامة هذا الأخير في المستشفى لمعالحة حالة صحية مخطأ وذلك لمدة تفوق خمسة أيام متالية من دون إنقطاع.

- العناية المنزلية Home Care بحيث يستفيد المضمون من متابعة العناية في المنزل لمدة ١٥ يوماً في حال استوجب حالته الصحية ذلك بعد خروجه من المستشفى إثر حالة استشفائية مغطاة علماً إن هذه العناية تشمل مساعدة ممرضة، أدوات تنفس، أدوات علاج فيزيائي مع ما يتطلبها ذلك من مساعدة طبية.

١٨,٦ تشمل تنطية الضمان النفقات الطبية المتعددة في لبنان وفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المنصوص عليها في هذه البوليصة.

٢,٦ حدود تنطية العناية الصحية الاستشفائية

١,٢,٦ درجة الاستثناء: إن درجة الاستثناء المطبقة خلال الفترة التعاقدية تطابق درجة الاستثناء التي يستفيد منها المضمون كما هي محددة في الشروط الخاصـة للبوليصة.

٢,٢,٦ لا تطبق حدود مالية للمضمون الواحد خلال الفترة التعاقدية للبوليصة ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة بها.

٣,٢,٦ في حالات التنطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي كما تحدد لكل مضمون في الشروط الخاصة للبوليصة، سوف تُنطى شركة الضمان الجزء الذي يفوق حصة الضمان الاجتماعي من التنطية حتى لو لم يكن المركز المعتمد ضمن شبكة الإداري متزاكداً مع الضمان الاجتماعي وسواء تقدم و/أو تمكن المضمون من الحصول على موافقة الضمان على هذه التنطية أم لا.

٤,٢,٦ إذا جددت البوليصة لأحد المضمونين مع تغييرات إضافية (مثلاً بالنسبة للدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى) أو في حال، بصورة استثنائية، توافق شركة الضمان على تعديل تنطيات البوليصة بعد صدورها، مع تنطية إضافية تتعلق بحصة الضمان الاجتماعي من تنطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي CO_NSSF إلى تنطية دون تلازم مع الضمان الاجتماعي CO_NIL ، في هذين الحالتين تطبق التفاصيل الإضافية كما يلي:

أ. بعد ١٢ شهراً من تاريخ التجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للولاية.

ب. وبعد أربعة أشهر من تاريخ التجديد أو تعديل البوليصة بالنسبة للحالات المرضية السابقة، إن مفهوم وأصول الحالات المرضية الموجودة سابقاً سوف يعاد تطبيقه عند ذلك على هذه الحدود.

ج. يمكن للمضمون عند تجديد البوليصة أن يقوم بتعديل الشروط المذكورة في الفقرتين أ-ب أعلاه (تعديل فئة درجة التنطية الاستشفائية، أو تعديل التنطية بالالتزام مع الضمان الاجتماعي CO_NSSF إلى تنطية دون تلازم مع الضمان الاجتماعي CO_NIL أو العكس).

٥,٢,٦ في جميع الأحوال، بالنسبة للمضمون الذي لا يجدد بوليصته وهو يستفيد من تنطية استشفائية بدأت خلال فترة سريان البوليصة تكون هذه التنطية محدودة بـ ٣٠ (ثلاثين) يوماً من الاستثناء غير المنقطع إلى إنتهاء البوليصة.

٦,٢,٦ تنطى عمليات ربط الأنابيب Varicocele وعلاج دوالي الحبل المنوي Tubal ligation ، معالجة عدم الخصب والعمق بما فيها الجراحة بالمنظار Coelioscopy وعمل تطهير تحريف الرحم Hysteroscopy التلقيح داخل الأنابيب وخارج الأنابيب، وكل عمليات التلقيح الاصطناعية الأخرى لغاية مبلغ إقصاه ٥٠٠٠ د.ل. للمضمون الواحد في السنة الواحدة بما فيها الفحوصات الطبية التي تسبق العملية.


 Abdallah Al-Jaoudi
٢٠٢٢/٠٦/٢٧

٧,٢,٦ تغطي الاعمال الجراحية الخاصة بإجراءات ضبط الوزن (Morbid obesity related operations) وذلك لغاية مبلغ أقصاه ٥٠٠٠ د.ل. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.

٨,٢,٦ تغطي عمليات تصحيح النظر (sight Correction) بواسطة تقنية ال Laser او Lasik او Femto Lasik او غيرها من التقنيات الحديثة وذلك لغاية مبلغ أقصاه ٥٠٠٠ د.ل. للمضمون الواحد في السنة الواحدة.

٩,٢,٦ تغطي جلسات غسل الكلى للتصور الكلوي الحاد التي تجري أثناء الإستشفاء الأول وحتى الخروج من المستشفى.

١٠,٢,٦ تغطي العلاجات الطبية او الجراحية للأسنان واللثة في اية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلال المنصل الفكي السفلي Disorders of the Temporomandibular joints إذا كانت ضرورية إثر حادث تغطية هذه البوليصة، يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية. وفي هذه الحالة الأخيرة يغطي فقط العلاج الذي يقدم ضمن مهلة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث، شرط الحصول على موافقة خطية سبقه من الوكيل الإداري خلال سريان البوليصة. اي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة ستة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جدت البوليصة.

١١,٢,٦ الجراحة التجميلية / او البلاستيكية إذا كانت ضرورية اثر حادث مغطى، يحصل خلال فترة هذه البوليصة التعاقدية وفي هذه الحالة الأخيرة، يغطي فقط العلاج الإستئفاني الذي يقدم ضمن مهلة تسعة أشهر كحد أقصى من تاريخ الحادث ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من الوكيل الإداري خلال سريان البوليصة. اي علاج قد يقدم للمضمون بعد مرور فترة تسعة أشهر على الحادث هو مستثنى من التغطية ولو جدت البوليصة.

١٢,٢,٦ (الجراحة التجميلية / او البلاستيكية) تغطي عملية إعادة تكوين الثدي بعد استئصال جزئي او كامل للثدي نتيجة الإصابة بسرطان الثدي وكلفة العضو الدليل الاصطناعي شرط ان تتم عملية إعادة بناء الثدي خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من عملية الاستئصال ما لم يكن من مانع طبي للالتزام بهذه الفترة الزمنية.

١٣,٢,٦ تغطي كلة القلب التاجي (coronary stent) حتى ٢٥٠٠ دولار للقلب الواحد على أن يغطي قائلين (قيمة ٥٠٠٠ دولار) كحد أقصى لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية، ولنقط للمضمون الذي لا يستفيد من تغطية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي / او اية تغطية مزدوجة او إضافية.

١٤,٢,٦ تغطي عملية البروستكت بالربوت لغاية مبلغ وقدره ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

١٥,٢,٦ تغطي الرقعة (Mesh) الخاصة بجراحة الفتق. شرط أن يكون الإستشفاء العائد للحالات المحددة أعلاه مغطى، وفقاً للمضمون البوليصة.

١٦,٢,٦ تغطي كافة الحالات الجينية و الخلقية التي تظهر ما لم تكن تعالج منذ تاريخ الولادة لغاية مبلغ أقصاه ٥٠٠٠ دولار أمريكي

١٧,٢,٦ تغطي حالات وباء الكورونا وغيرها من الأوبئة لغاية ٥٠٠٠ دولار أمريكي للحالة الواحدة مع مراعاة الاستثناءات المحددة من قبل وزارة الاقتصاد.

Special Limitations/Exclusions:

The Insurance Company does not cover the following conditions and/or the complications and the consequences arising therefrom

١ Out of hospital medical expenses including ambulatory services, screening tests, medication, vaccination and doctor's consultations.

٢ Emergency services related to Epidemic/Pandemic diseases, which are not immediately followed by an in - Hospital Confinement are not covered

٣ Quarantine, Rest Cure, Sanatorium.

٤ Any Private/Paid- for Ambulance or medical transportation services costs, fees and expenses.

٥ Homecare and any expenses linked to paramedical expenses and medical equipment at home.

٦ Repatriation, Migraine and Burial costs fees and expenses.

٧ Any expenses incurred outside Lebanon.

٨ Any medical condition including childbirth and medical complication arising from or during the period of any Epidemic/Pandemic hospital confinement shall be subject to the same limit as stated in the above scope of coverage

٩ All chronic or slow spreading infectious diseases including but not limited to AIDS, hepatitis, tuberculosis, HPV infections etc.

١٠ Epidemic/Pandemic events caused by biological weapons, whether released accidentally or as a result of a malicious act, sabotage, terrorism or as an act of war.

١١ Expenses that cannot be proven to be caused by the Epidemic/Pandemic disease

١٢ Crimes arising from ionization, polluting chemicals & nuclear contamination.

Formatted: Left, Left-to-right, Don't add space between paragraphs of the same style, Line spacing: single, Numbered + Level: 1 + Numbering Style: 1, 2, 3, ... + Start at: 1 + Alignment: Right + Aligned at: 0° + Indent at: 0.25"

Formatted: Font: 9 pt, Complex Script Font: 9 pt



٦،٢ استثناءات تغطية العناية الصحية الإستشفائية

لـ تغطي شركة الضمان الحالات التالية والإشتراكات والنتائج المرتبطة بها :

٦،١،٣ جميع خدمات العناية الصحية الخارجية غير المغطاة بصورة صريحة ضمن نطاق برنامج العناية الصحية .

٦،٢،٣ خدمات العناية (متلا لمحoscans التشخيص، والفحوصات الروتينية والعلاجات) ذات الحاجة الطبية لكنها لا تستوجب إزاماً إلى إقامة في المستشفى، كالخدمات التي يقدمها الطبيب في مكتبه أو في عيادته أو مركز طبي أو في أقسام المستشفى الخارجية.

٦،٣،٣ حالة إستثناء ليست إلزامية طيباً لصحة المضمون أي علاج أو إجراء طبي لا يزال اختياري.

٦،٤ الغسيل البريتوني وغسيل الكلوي وعملية الشريان الوردي Arterio Venostomy المتعلق به.

٦،٥،٣ الأمراض العقلية والنفسية، الانهيارات العصبية، الاختبارات والتقييمات السيكولوجية.

٦،٦،٣ فترات الإستراحة والإقامة في المصحات والعناية بالخلوة وفترات الحجر الصحي وأنظمة التغذية الخاصة والأكلاف المتعلقة بالفترة حتى في الحالات التي يكون فيها الإستثناء الأول مغطى بموجب البوليصة.

٦،٧،٣ الانتحار والتدمير الذائي أو آية إصابة ذاتية مقتولة أو آية محاولة بها الصدد سوء في حالة سلامه الغل أو اختلاه. الإفراط في استعمال الكحول، المخدرات والمستحضرات الممثلة والإدمان أو أي استعمال مفرط في الأدوية من دون مراقبة طيبة، وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

٦،٨،٣،٦ النقصات الناتجة عن إشراك المضمون الفعلي في أي من الأحداث التالية: الحروب، والأعمال المشابهة وأعمال الشغب والجرائم والجنح، وكذلك أي مطالبة ناتجة عن مشاركة المضمون في أعمال غير قانونية خلال إقامته في السجن.

٦،٩،٣ علاجات الإصابات والأمراض الحاصلة من جراء مشاركة المضمون (أكان بصفة هاو أو محترف) في العاب رياضة خطيرة، (مثلًا سباق السيارات أو الدراجات النارية، الغطس العميق Scuba-diving، الغطس باستعمال آدلة الشنكل Snorkeling، القراء بالمظلات، الطيران الشراعي، دلتا بللين).

٦،١٠،٣،٦ المطالبات الناتجة عن الإشعاعات المؤينة والتلوث الكيميائي أو النووي.

٦،١١،٣،٦ العلاجات الطبية أو الجراحية للأسنان والثة في آية حالة من الحالات بما في ذلك الخراجات والوجبات وخلل المفصل الذي السفلي Disorders of the Temporomandibular joints .

٦،١٢،٣،٦ الجراحة التجميلية وإلى البلاستيكية.

٦،١٣،٣،٦ جراحة وكلفة أي نوع من أنواع عمليات زرع ونقل الأعضاء بما في ذلك النخاع العظمي، كلفة جميع أنواع البدائل الاصطناعية والأطراف Prostheses and Orthesis التي ترتكب للحلول مكان عضو أو آية وظيفة ما من الجسم البشري، بما في ذلك البدائل resorbable.

٦،١٤،٣،٦ الإجهادات غير المتوجب طيباً، وفحص السائل الأمبوي المتعلق بالولادة Amniosynthesis .

٦،١٥،٣،٦ عملية تغيير الجنس، أدوية وعلاجات المنشطات الجنسية كالفياغرا وغيرها وكل ما ينتج عن تناولها من مفاعيل و/ أو إشتراكات.

٦،١٦،٣،٦ الأمراض المنتقلة جنسياً، فيروس ومرض فقدان المناعة المكتسب، السيدا وجميع الفحوصات التي تؤدي إلى كشفه والأدوية والعلاجات العائنة له.

٦،١٧،٣،٦ نقصات الإسعاف البري والجوي.

٦،١٨،٣،٦ جميع العلاجات الطبية والجراحية لتساقط الشعر والعمليات التالية لها وكل ما ينتج عنها من مفاعيل.

٦،٢٠،٢٢ عقد الاستئفاء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام

٦,٣,١٩. سائر أنواع علاجات داء الباركنسون بما فيها الجراحة.

٦,٣,٢٠. كافة الأعمال الطبية والجراحية المتعلقة بالهندسة الوراثية والاستنساخ.

٦,٣,٢١. المعالجة الديناميكية بالضوء (مثلا...). (verteporfine).

المادة السابعة: نقطة العناية الصحية الخارجية

يغطي الضمان جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية وكذلك التصوير الشعاعي والمنفاطسي والتصوير الصوتي وجميع أنواع التخطيط الأخرى وذلك وفقاً لنطاق واستثناءات نقطية العناية الصحية الخارجية، بحيث يستفيد المضمون من وصفات خارجية تغطي ١٠٠٪ من كلفة العلاج الخارجي المنفذ في المختبرات الخارجية والمستقلة، و ٩٪ من كلفة العلاج الخارجي المنفذ في المختبرات العادلة للمستشفيات دون تحديد عدد الوصفات لكل مضمون خلال الفترة التعاقدية [وين تحميل المضمون أي فروقات سعر صرف](#). للمضمون الحق ان يختار هذا الضمان، شرط ان يشمل افراد العائلة المضمونين.

٧,١. نطاق نقطية العناية الصحية الخارجية

في نطاق العناية الصحية الخارجية، تأخذ شركة الضمان على عاتقها فحوصات التشخيص، والعلاجات والتي لا تحتاج إلى إقامة في المستشفى.

٧,١,١. فحوصات التشخيصية:
التصوير بالأشعة (Radiology)، المفراس (C.T. Scan)، التصوير بالتوافر المغنتيسي (M.R.I.)، التخطيط بالموجلات فوق السمعة (Ultrasound)، تحاليل المختبر، فحوصات طب الرأة، تخطيط الرأس، تخطيط القلب، تخطيط العضل، تخطيط السمع، فحوصات المجهود القلبي (Stress Test) (Evoked response)، تخطيط ضغط الأعصاب (Occular Angiography)، تصوير شبكة العيون OCT، تصوير القلب بالمواد المشعة (Thallium Myocardic Scintigraphy)، التصوير الصوتي للقلب (Holter Monitoring)، التخطيط المتواصل (Echo Cardiography).

٧,١,٢. العلاجات :

العلاج بواسطة أشعة الليزر، المعالجة الفيزيائية (Physiotherapy)، العلاج بالحركة (Kinesitherapy).

٧,١,٣. أتعاب الأطباء المعالجين المتعلقة بالتقدير الضروري للفحوصات المتخصصة تقنياً (Interpretation)، شرط ان تكون قد اجريت من قبل المؤسسة نفسها التي أجرت الفحوصات.

٧,٤. تشمل الفحوصات الخارجية الآتي:

- التصوير القطعي Multi Channel (64 VCT)

- PET Scan -

- فحص مرض الزهي Syphillis ومرض فقدان المناعة المكتسبة HIV

- فحص ترقى العظام.

٧,٢. حدود نقطية العناية الصحية الخارجية

٧,٢,١. تقتصر جميع الخدمات الخارجية على خدمات العناية الصحية المقدمة من قبل المراكز المعتمدة لهذا البرنامج بصورة حصرية ضمن شركة الإداري في لبنان.

٧,٢,٢. يكون استعمال التصوير بالتوافر المغنتيسي (M.R.I.) بحسب تقرير الطبيب المعالج واستعمل صورة التكين Panoramic محصوراً بالحالات التالية لاحادت. إن كلتي الحالتين مشروطتين بالاستحصل على موافقة مسبقة من الوكيل الإداري.

٧,٢,٣. إن استعمال تصوير القلب بالمواد المشعة (Thallium Myocardic Scintigraphy) وتصوير صوتي للبطن والحوض خاضعن لموافقة الوكيل الإداري المسبقة للتأكد من ضرورتها الطبية. (Abdomino-Pelvic Ultrasound)



٤,٢,٧ تغطي شركة التأمين حصرياً ولمرة واحدة التخطيط الشكلي المفضل للجنب بالمجات فوق الصوتية Morphological Ultra Sound عن فترة الحمل الواحد.

٥,٢,٧ التخوصات التي تجري لتشخيص حالة العجز والعمق (مثلاً: فحص السائل المنوي، تصوير الرحم وملحقاته، زرع السائل المنوي، الصورة الفرق الصوتية لفرق الخصيدين لغاية ٣٠٠٠ دولار أمريكي).

٦,٢,٧ التخوصات الجينية والخلقية لغاية ٣٠٠٠ دولار أمريكي.

٣,٧ استثناءات تغطية العناية الصحية

١,٣,٧ ان جميع الاستثناءات المطبقة على خطة الاستشفاء تطبق على خطة التغطية الخارجية بما في ذلك التخوصات الروتينية.

٢,٣,٧ اتعاب الاطباء المعالجين.

٣,٣,٧ تلasmياً، فحص مرض فقدان المناعة المكتسبة او السيدا، فحص مرض الزهري، الا في حال اجراء فحوصات ما قبل الزواج وفقاً لاصول اعادة التسديد.

المادة الثامنة درجة الاستشفاء

يمكن ان يختار المضمون وعائلته احدى درجات الاستشفاء التالية:

- الدرجة الاستشفائية الاولى Class A
- الدرجة الاستشفائية الثانية Class B
- الدرجة الاستشفائية التعاضدية Class SP

التي تغطي الاقامة داخل المستشفى لحالات استشفائية مختارة في غرفة ذات سريرين

اما في حال عدم توفر سرير ضمن الدرجة المؤمنة للحالات الطارئة، تتحمل الشركة نفقات الدرجة الأعلى لحين تأمين سرير للمضمون.

المادة التاسعة ميزنة ضمان التجديد

يتمتع المستفيدين من هذا العقد بميزة ضمان التجدد (GR) طالما هم مؤمنين ضمن العقد الجماعي المبرم.

المادة العاشرة

١,١ كإجراء عادي معتمد، تقوم شركة الضمان بتسديد المطالبات مباشرةً الى المركز المعتمد في شبكة الإداري، وليس الى المضمون من خلال الوكيل الإداري، وذلك استناداً الى موافقة مسبقة على التغطية المعروض عليها في ما ياتي، ضمن الحدود المسموح بها في البروليس، باستثناء الحالات التي تكون فيها اجراءات اعادة الصياغة المعيبة مطبيقة.
ان الموافقة على التغطية هو قرار يتخذه الوكيل الإداري باسم شركة الضمان ولحسابها، لتغطية خدمة عناية صحية يطلبها المضمون. يمكن لهذا القرار ان يحدد ايضاً شروط ومدى التغطية المتفق عليها.

٢,١ ان اجراءات الموافقة على التغطية المنصوص عنها في ما يلي تطبق فقط عندما تكون خدمات العناية الصحية مطلوبة من مركز معتمد ضمن شبكة الإداري، وبعد اتياع المضمون للأصول الواردة في ما يلي المتعلقة بكل حالة من الحالات التالية :
أـ في حالات الاستشفاء غير الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري سواء تتطلب حالته المكرر ليلة على الال في المستشفى ام لا، كما هو محدد في البروليس، على المضمون الاستحصل على الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري قبل الاستفادة من الخدمات الصحية المطلوبة وذلك بتقديمه نموذج التقرير الطبي لدخول المستشفى معباً وفقاً للأصول.
بـ في حالات الاستشفاء الطارئ لدى مركز معتمد ضمن شبكة الإداري للمكرر ليلة على الال فيه، كما هو محدد في البروليس، على المضمون طلب الموافقة على التغطية من الوكيل الإداري، فور دخوله المستشفى، على ان لا يتأخر ذلك عن يوم العمل التالي للدخول اذا ما حصل في يوم عطلة.



ج- في الحالات التي يطلب فيها خدمة صحية لدى قسم الطوارئ في مستشفى، ولا تتطلب المكوث في المستشفى لاي ليلة، على المضمون ان يبرز بطاقة استفادته و بطاقة الشخصية للمستشفى المذكور، بانتظار قرار الوكيل الاداري.

١٠، يمكن للوكيل الاداري، بعد تقييم كل حالة من الحالات، ان يمنع او يرفض الموافقة على التغطية استنادا الى احكام وشروط وحدود واستثناءات البوليسية. ينقل هذا القرار الى المضمون من خلال المكتب الاقليمي المعنى، او مندوب الاداري او مركز الخدمات الصحية.

١١، كاجراء استثنائي، يمكن ان تعدل الى المضمون كلها او جزئياً المبالغ المسددة من قبله عن اتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية مغطيات بموجب هذه البوليسية، شرط التقيد بإجراءات اعادة المبالغ المسددة الخاصة المنصوص عنها في ما يلي:
١٢، يجب ان يوجه طلب خطى لإعادة المبالغ المسددة مباشرة الى شركة الضمان، مرافقاً بجميع الوثائق المساعدة المطلوبة (مثلاً:الفاتورة الاصلية المنفصلة، الإوصلات الأصلية، التقرير الطبي عند الخروج، التقارير والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

١٣، يمكن تطبيق اجراءات اعادة المبالغ المسددة في الحالات التالية حصرياً:

أ- عند سلوك المؤمن طريق المراعية الموجة ضد قرار رفض الموافقة على التغطية لدى مركز معتمد ضمن شبكة الاداري في لبنان.

ب- في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستثناء) في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري في لبنان.

ج- عندما يحصل المضمون على موافقة التغطية المسبقة من الوكيل الاداري بشأن خدمات عناية استثنائية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري.

د- في حالة الضرورة الطبية عندما يكون العلاج المطلوب غير متوفّر في مركز معتمد ضمن شبكة الاداري شرط حصول المضمون على موافقة مسبقة من الوكيل الاداري لتفعيل الخدمات الاستثنائية الصحية المقدمة في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري.

١٤، في الحالات المشار اليها في الفقرتين ١٠(أ) و ١٠(ب) اعلاه، تم اعادة تسديد الاعتباب والنفقات الطبية المتکبدة على اساس التعريفات التضليلية المطبقة عند تقادها على شركة الضمان لدى مركز مواز مشارك في شبكة الاداري، اما في الحالات المشار اليها في الفقرة ١٠(ج) فيتم اعادة تسديد الاعتباب والنفقات المتکبدة على اساس ٨٠% (ثمانين بالمائة) من التعريفات التضليلية المشار اليها اعلاه.

في الحالات المشار اليها في الفقرة ١٠(د) يتم اعادة تسديد الاعتباب والنفقات المتکبدة على اساس متوسط كلفة يوم الاستثناء على عدد ايام الاستثناء التي رافق عليها الوكيل الاداري والتي تحتسب كالتالي:
يتم الركون الى المتوسط اليومي لاعتباب والمصاريف المتکبدة للاستثناء العادي و/او في العناية الفائقة لدى مركز مواز مشارك في شبكة الاداري بالنسبة لجميع انواع العمليات الجراحية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بعمل جراحي) او بالنسبة لجميع انواع الاجراءات الطبية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بإجراء طبي). و يرتكز هذا المتوسط على درجة الاستثناء التي يستفيد منها المضمون والتعرفة التضليلية والاحصاءات المتعلقة بها المتوفرة لدى الاداري للسنة التي جرى خلالها الاستثناء.

١٥، في جميع الحالات السابقة، الواردۃ في الفقرة ١٠(ج)، لا يجوز ان ينطوي المجموع الموقّف عليه مبلغ الفاتورة الاجمالي موضوع المطالبة.

١٦، في جميع الحالات المشار اليها في الفقرتين ب ١٠(ج) و ١٠(د)، اعلاه، تم اعادة المبالغ المسددة بشرط ان يكون المضمون قد قدم مطالبة لدى شركة الضمان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الخروج.

١٧، في جميع الحالات الطارئة، يمكن ان يتم إعادة التسديد تحت شرط اضافي ان يكون قد جرى إعلام شركة الضمان او الوكيل الاداري خطياً بالاستثناء خلال ٢٤ (اربعة وعشرون) ساعة من تاريخ دخول المستشفى.

١٨، في جميع الحالات غير الطارئة، عندما تطلب خدمة صحية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري، يتم اعادة التسديد شرط ان يكون المضمون قد استحصل مسبقاً من الوكيل الاداري على موافقة تغطية خاصة.

١٩، ان اعادة المبالغ المسددة عن جميع النفقات المتکبدة بالعملة الاجنبية (اي بعملة غير الليرة اللبنانية) تتم بالدولار الامريكي، بالطريقة التي تمت تسديدها.

المادة الحادية عشر:

ج- في الحالات التي يطلب فيها خدمة صحية لدى قسم الطوارئ في مستشفى، ولا تتطلب المكوث في المستشفى لاي ليلة، على المضمون ان يبرز بطاقة استفادته وبطاقة الشخصية للمستشفى المذكور، بانتظار قرار الوكيل الاداري.

١٠، يمكن للوكيل الاداري، بعد تقييم كل حالة من الحالات، ان يمنع او يرفض الموافقة على التغطية استناداً الى احكام وشروط وحدود واستثناءات البوليسية ينقل هذا القرار الى المضمون من خلال المكتب الاقليمي المعنى، او مندوب الاداري او مركز الخدمات الصحية.

١١، كإجراء استثنائي، يمكن ان تعدل الى المضمون كلها او جزئياً المبالغ المسددة من قبله عن اتعاب ونفقات ومصاريف خدمة عناية صحية مطلبات بموجب هذه البوليسية، شرط التبادل باجراءات اعادة المبالغ المسددة الخاصة المنصوص عنها في ما يلي:
١٢، يجب ان يوجه طلب خطى لإعادة المبالغ المسددة مباشرة الى شركة الضمان، مرتفقاً بجميع الوثائق المساعدة المطلوبة (متلاً:الفاتورة الأصلية المفصلة، الإوصلات الأصلية، التقرير الطبي عند الخروج، التقرير والوثائق الطبية ونتائج الفحوصات).

١٣، يمكن تطبيق اجراءات اعادة المبالغ المسددة في الحالات التالية حصرياً:
أ- عند سلوك المؤمن طريق العراجة الموجة ضد قرار رفض الموافقة على التغطية لدى مركز معتمد ضمن شبكة الاداري في لبنان.
ب- في حالات العناية الطارئة (كما هي محددة في نطاق تغطية الاستثناء) في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري في لبنان.
ج- عندما يحصل المضمون على موافقة التغطية المسبقة من الوكيل الاداري بشأن خدمات عناية استثنائية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري.

١٤، في حالة الضرورة الطبية عندما يكون العلاج المطلوب غير متوفّر في مركز معتمد ضمن شبكة الاداري شرط حصول المضمون على موافقة مسبقة من الوكيل الاداري لتغطية الخدمات الاستثنافية الصحية المقدمة في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري.
١٥، في الحالات المشار اليها في الفقرتين ١٢،٤،١٠ (أ) و ١٢،٤،١٠ (ب) اعلاه، تم اعادة تسديد الاعتعاب والنفقات الطبية المتکبدة على اساس التعريفات التقاضية المطبقة عند تقادها على شركة الضمان لدى مركز مواز شارك في شبكة الاداري، اما في الحالات المشار اليها في الفقرة ١٢،٤،١٠ (ج) ف يتم اعادة تسديد الاعتعاب والنفقات المتکبدة على اساس ٨٠ % (ثمانين بالمائة) من التعريفات التقاضية المشار اليها اعلاه.

١٦، في حالة المخصوص عليها في الفقرة ١٢،٤،١٠ (د) يتم اعادة تسديد الاعتعاب والنفقات المتکبدة على اساس متوسط كلفة يوم الاستثناء على عدد ايام الاستثناء التي وافق عليها الوكيل الاداري والتي تحسب كالتالي:
يتم الركون الى المتوسط اليومي للاعتعاب والمصاريف المتکبدة للاستثناء العادي و/او في العناية الفاتحة لدى مركز مواز شارك في شبكة الاداري بالنسبة لجميع انواع العمليات الجراحية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بعمل جراحي) او بالنسبة لجميع انواع الاجراءات الطبية (في حال كانت الفاتورة موضوع المطالبة، تتعلق بإجراء طبي). و يرتكز هذا المتوسط على درجة الاستثناء التي يستفيد منها المضمون والتعرفة التقاضية والاحساجات المتعلقة بها المتوفرة لدى الاداري لسنة التي جرى خلالها الاستثناء.

١٧، في جميع الحالات السابقة، الواردة في الفقرة ١٢،٤،١٠، لا يجوز ان يتخطى المجموع الموافق عليه مبلغ الفاتورة الاجمالي موضوع المطالبة.


١٨، في جميع الحالات المشار اليها في الفقرتين ب ١٢،٤،١٠ و ١٢،٣ اعلاه، تم اعادة المبالغ المسددة بشرط ان يكون المضمون قد قدم مطالبة لدى شركة الضمان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الخروج.

١٩، في جميع الحالات الطارئة، يمكن ان يتم إعادة التسديد تحت شرط اضافي ان يكون قد جرى إعلام شركة الضمان او الوكيل الاداري خطياً بالإستثناء خلال ٢٤ (اربعة وعشرون) ساعة من تاريخ دخول المستشفى.

٢٠، في جميع الحالات غير الطارئة، يمكن ان يتم إعادة التسديد تحت شرط صحية في مركز غير معتمد ضمن شبكة الاداري، يتم إعادة التسديد شرط ان يكون المضمون قد استحصل مسبقاً من الوكيل الاداري على موافقة تغطية خاصة.

٢١، ان اعادة المبالغ المسددة عن جميع النفقات المتکبدة بالعملة الاجنبية (اي بعملة غير الليرة اللبنانية) تتم بالدولار الامريكي، بالطريقة التي تمت تسديدها.

المادة الحادية عشر:



١,١١ اذا طلب احد المضمونين الانتساب الى العقد بعد انتهاء فترة الانتساب المحددة اساساً (وفقاً للبند "بـ" - فقرة الانتساب) يحتسب قسط الضمان الواجب على المضمون تسديده نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (يضاف اليها الرسوم اضافة الى ١٠% مصاريف ادارية).

٢,١١ اذا طلب أحد المضمونين من الشركة سحب إنتمائه من لائحة المضمونين بموجب هذا العقد، يحق للمضمون استعادة الجزء من القسط نسبياً (PRO-RATA) حسب الفترة المتبقية من مدة العقد (وذلك بعد حسم الضرائب والرسوم والمصاريف الإدارية) على ان لا يزيد هذا الجزء في جميع الحالات عن ٥% من القسط المترتب عن كامل مدة العقد لا يعاد اي جزء من القسط في حال استهلاك المضمون للتأمين فيصبح كامل القسط ملكاً للشركة وينبغي تسديده اليها.

المادة الثانية عشر شروط خاصة

١,١٢ تقوم الشركة بتقديم وتسديد ما نسبته ٤% من جمل أقساط عقد التأمين الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان وذلك كمصاريف ادارية لمتابعة حسن تنفيذ هذا العقد على ان تسدد هذه النسبة بمقدمة اقصاها ١٥٪٠ ٢٠٢٢/٤/١٥.

٢,١٢ تضع الشركة بتصريف التقييب خلال فترة العقد، مبلغًا إجماليًا وقدره ٣٠٠٠ د.ل. لتعطيل جميع الحالات الإستثنائية غير المخطأة في هذا العقد وذلك بناء على طلب التقييب.

٣,١٢ إعلام الأعضاء: تلتزم الشركة بتنبيه مصاريف الإعلان في احدى الصحف المحلية عن قرار التعاقد بينها وبين النقابة على ان تقوم النقابة بإعلام الأعضاء ايضاً من خلال البريد الخاص بها.

٤,١٢ تقوم الشركة بتزويد النقابة (وذلك عند الطلب بموجب كتاب خطى) بالإحصاءات الخاصة بالخبراء والمتدربين المنتسبين الى عقد الإستثناء وفقاً لما تراه النقابة مناسباً (باستثناء كل ما يتعلق بالملف الطبي والحالة الصحية لكل مضمون إذ يمكن فقط للنقابة تعين طبيب او جهاز طبي من متوجب عليهم حفظ السرية الطبية للاطلاع على هذه الملفات).

٥,١٢ في حال امتلاك الشركة للتقنية اللازمة، تقوم الشركة بالسماح لموظف او لمندوبي معيين من قبل النقابة بالولوج الى نظام الشركة المعلوماتي online بغير ملاحظة ومتباينة العمل ضمن عددي التأمين. وبغية القيام بهذا تقوم الشركة بوصول أحد أجهزة الحاسوب العائدة للنقابة ومن مركز التقنية بتجهزتها للولوج إلى المعلومات المطلوبة عن هذين العدين فقط.

٦,١٢ تقوم الشركة بإصدار بطاقات استثناء مختنقة خاصة باعضاء النقابة والمنتسبين الى عقد تأمين الاستثناء لتسهيل استقبالهم لدى مقدمي الخدمات الصحية.

٧,١٢ يحتم على الشركة وفي جميع الأحوال إبقاء التعاقد مع معظم المستفيدين ومقدمي الخدمات الطبية العاملة في لبنان وبالأشخاص المعينين فيها المستفيدين الجامعية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر: الجامعة الأمريكية - بيروت - كليسترو - الروم - زريق - حمود. اما وتعهد الشركة تعطيل كافة الحالات الطارئة في جميع المستفيدين

المادة الثالثة عشر رفع السرية الطبية

تلتزم شركة الضمان بحق وامكانية معاينة المضمون والاستقصاء حول ماضي وواقع الوضع الصحي للمضمون وتطوره والتحقق عن ظروف جميع المطالبات من دون استثناء (مثلاً: الاطلاع على الملفات الادارية والطبية)، متى وبقدر ما يكون ذلك ضرورياً ضمن المعمول، وذلك قبل او خلال او بعد تقديم اي خدمة عناية صحية. ولهذا الغرض وافق المتعاقد والمضمون بالتنازل عن حقهم بالسرية الطبية لصالح شركة الضمان والوكيل الاداري ومندوبيهم. وبموجبه يعطى المتعاقد والمضمون الاشخاص المذكورين اعلاه، مطلق الصلاحية للاطلاع على كافة المعلومات الطبية والادارية المتوفرة عند المضمون لدى اي مركز طبي (مستشفى، طبيب، مختبر) و/ او شركة ضمان او هيئة ضامنة اخرى او غيره واستلام نسخة عنها واستعمالها عندما تدعوا الحاجة. كما يفوض المتعاقد والمضمون بموجبه الوكيل الاداري ومندوبي الاداري باعطاء طببيهم المعالج ضمن امكانياتهم دون ان يشكل ذلك اي التزام من قبلهم، المعلومات المتوفرة لديهم حول حالتهم الصحية.

يمكن ان يطلب الوكيل الاداري من المضمون عند دخول اي مركز من مراكز مقدمي الخدمات الصحية ان يوقع على نص تنازل عن السرية الطبية المتفق مع الفقرة اعلاه، على المضمون حينها ان يوقع على هذا المستند كشرط للاستفادة من تعطيله الضمان.

المادة الرابعة عشر

الفترة التعاقدية والتتجديد

أـ إن فقرة هذه البوليصة التعاقدية محددة في الشروط الخاصة للبوليصة، تبدأ من تاريخ السريان وحتى تاريخ انتهائها. وبنهاية الفترة التعاقدية، لا يطلب اي اشعار بالفسخ ولا تعطى اي فقرة سماح.

عقد الاستثناء الجماعي لأعضاء نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان - العام ٢٠٢٢


Abdallah J. J.
Rashed A. J.

بـ. ان طرفي هذه البوليصة ليسا ملزمين بتجديدها، لكن يمكنهما الاتفاق على عقد بوليصة جديدة، اما بذات الشروط او بأحكام وشروط مختلفة، بعد ان تكون شركة الضمان قد درست طلب التجديد وقائمة الاحصاء المقدمين من المتعاقدين، ان شركة الضمان ليست ملزمة بتبرير قرارها برفض طلب التجديد، او بتغيير احكام وشروط البوليصة.

جـ. اذا رفضت شركة الضمان طلب التجديد، يعاد كامل مبلغ الدفعة الاولى من القسط الى طالب التجديد.

دـ. تدخل البوليصة المجددة حيز التنفيذ لفترة تعقدية جديدة ابتداء من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة الجديدة للبوليصة المرفقة بطلب التجديد، ووفقاً للأحكام والشروط والحدود والاستثناءات المحددة فيها او في وثائق البوليصة الجديدة التي قد تصدر (مثلاً: الشروط الخاصة للبوليصة، نطاق التغطيات، قائمة الاحصاء المقبولة، جدول الاقساط والألعاب الادارية).

هـ. تسرى التغطية وفقاً لبيان هذا العقد في حال وجود اي تضارب او خلاف على شروط التغطية او تفسير بنود هذا العقد.

المادة الخامسة عشر

نسخ البوليصة من قبل المتعاقدين

اـ. يمكن نسخ هذه البوليصة من قبل المتعاقدين لدى استلام شركة الضمان شعار خطى مرقاً ببطاقة او (بطاقات) الاستئنادة.

بـ. للمتعاقدين وحده الحق باستعادة القسط الصافي فقط محسوباً على أساس (اسعار الضمان المقودة لفترة قصيرة) المعول بها لدى شركة الضمان. يستثنى من حساب القسط الواجب اعادته، القسط المتعلق بالخطوة التي يكون الضمان قد استفاد من تغطيتها.

المادة السادسة عشر

معلومات تأمينية

اـ. على المتعاقدين والمضمون تزويد شركة الضمان و/او الوكيل الاداري بكافة المعلومات والتفاصيل التي تطلبها شركة الضمان او الوكيل الاداري بهدف ادارة هذه البوليصة. ولهذا الغرض على المتعاقدين ان يسمح شركة الضمان او الوكيل الاداري بالاطلاع على دفاتره وسجلاته التي يمكن ان تشكل مصدر املاكاً معمولاً بالمعلومات تتطرق بالبوليصة يمكن ان تهم شركة الضمان.

بـ. خلال سريان هذه البوليصة، على المتعاقدين ان يعلم شركة الضمان بماي تغير قد يطرأ في مهنة المضمون او عمله، عندما تحمل هذه خطراً اكبر من المتصر عنها في بداية ضمان المضمون. يجب ان يحصل هذا الاعلام خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغير لشركة الضمان حتى تنهي تغطية الضمان لهؤلاء المضمونين المعنيين او ان تضع نسبة اقساط جديدة اذا لم يحصل ذلك، فلن جميع المطالبات الناتجة عن المهنة الجديدة لا تغطي بموجبها.

المادة السابعة عشر

اضافة مضمونين جدد

اـ. ان الاجراء الذين وظفوا حديثاً او الاعضاء المنتسبين حديثاً والأشخاص التابعين لهم حديثاً: الزوجة الجديدة او المولود الجديد (المضمون) الذين يطلبون تعریفات هذه الكلمات كما هي محددة في جزء التعريفات، هم مؤهلون للاضافة الى هذه البوليصة خلال الوقت الذي تكون فيه سارية المفعول.

بـ. يجري النظر في إضافة مضمونين جدد تبعاً لاستلام شركة الضمان لطلب خطى يكون قد ملأ المتعاقدان مرقاً بالقسط او جزء القسط المناسب، وذلك خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ توفر شروط الاضافة، على ان تتوفر في الاشخاص المطلوب اضافتهم ايضاً شروط القابلية للضمان، تصبح الإضافة سارية ابتداء من تاريخ صدور موافقة شركة الضمان الرسمية والخطية على طلب التعاقد.

جـ. يضاف المولود الجديد القابل للضمان طيباً إلى البوليصة دون مقابل عند الولادة وللفترة التعاقدية الباقية من تغطية والدته وسوف يستفيد من الشروط والأحكام ذاتها، بما في ذلك الخطوط التي تستفيد منها والدته.

دـ. يتم تغطية المضمونين الجدد الذين ليس لديهم تأمين سابق من اليوم الأول لاكتتابهم على ان يتتسوا خلال الشهر الأول من تاريخ العقد، اما المضمونين الجدد المنتسبين بعد انتهاء الشهر الأول من العقد ولم يكن لديهم تأمين سابق، فيتم تغطيتهم من اليوم الأول لانتسابهم في الحالات الطارئة، اما الحالات التي تتطلب موافقة مسبقة، تغطى بعد مرور ستة أشهر على انتسابهم للبوليصة.

المادة الثامنة عشر

شطب المضمونين

اـ. ان المضمون المنافي، او المتزوج حديثاً او اي مضمون اخر لم يعد يستوفي شروط الاشخاص التابعين او الاجير او العضو، يجب ان يشطب من هذه البوليصة، على المتعاقدين ان يعلم شركة الضمان خطياً وفوراً لدى تحقق اي من هذه الحالات المذكورة وان يسلم هذه الاخيره اشعاراً مرفقاً ببطاقة او بطاقات الاستئنادة.

المادة التاسعة عشر

الاجبات اعادة التسديد من قبل المتعاقدين

- يُوجَب على المتعاقد أن يعِد شركة الضمان مجموع قيمة المطالبات التي تكون قد سدّدتها هذه الاختير وذلك في الحالات التالية:

 - أ- عند سدّد أي مبلغ غير متوجّب (متلًا المبلغ المقتصد).
 - ب- اذا سدّدت شركة الضمان مبلغ بفارق حقوق التقطيع المنصوص عنها في الوثيقة.
 - ج- الاستعمال المغفرط او سوء استعمال التخطيبات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
 - د- الاستعمال المغفرط او سوء استعمال لبطاقة الاستئناف او اي مستند اخر سلم مع الوثيقة.

المادة العشرون

نقداً لـ بطاقة الاستفادة

ذا قد تطبق الاستئناف، على المضمون اعلام شركة الضمان خطيا في الحال، والا يتحمل المتعاقد جميع المبالغ التي تتفق نتيجة استعمال اسطوانته المفقودة التي لم يعلن عنها.

لمادة الواحدة والعشرون

عدم التنازل عن الحقوق

مع مراعاة حقوق شركة الضمان الناتجة عن تطبيق القانون العام او اي من احكام هذه الوليصة (شكل خاص احكام الملاatin 1 (ب) و ٤٨) ان اية تعطية التي قد تمنحها شركة الضمان الى المضمون في بعض الحالات في ما يتجاوز او يخالف ما نصت عليه هذه الوليصة للتحديد ان لجهة شروط او مدى الخطورة والحدود والاستثناءات والاصول الادارية المطلقة عليها، لا يمكن ان تفسر على انها تنازل ضمئي من قبل شركة الضمان عن حقوقها ولا يمكن ان تشكل حقوقا محفوظة للمتعاقدين او المضمون.

للمادة الثانية والعشرون

الاستدلال

حل شركة الضمان محل المضمون في جميع الحقوق والمطالبات واللاحقات التي قد تكون لها الاخير ضد اي طرف ثالث مسؤول عن اي موجب او مصاريف تحصل لاي سبب كان. في هذه الحالة يتمهد المتقد المضمون بالامتناع عن توقيع اي ابراء دون موافقة مسبقة خطية من شركة الضمان ويل بقى الى شركة الضمان الدعم والاهتمام المتوقعين، كما لو كانوا بذلك مستعينين، واذا خالقا هذا التمهيد، يوكونان مسؤولين بان يبعدوا الى شركة الضمان كافة المبالغ التي كان بالامكان استيفتها من الاشخاص الثالثين.

للمادة الثالثة والعشرون

الأشغال

فرسل جميع الاشعارات والتلبيغات بواسطة البريد المضمون، او برقيا او بواسطة البريد السريع. وهي تعتبر صحيحة وقانونية اذا ارسلت على عنوانين اطراف هذه الوصيصة المذكورة في المقدمة وفي طلب المتعاقدين. اي تغيير في العنوان يعني غير نافذ الا اذا ابلغ خطيا الى اطراف الامر.

المادة الـ ١٤٠ و العشرون

الذاتي

إن جميع العناوين المذكورة في هذه البرقية قد وضعت تسهيلاً للمراجعة فقط، وليس التعريف أو تحديد أو وصف نطاق مندرجات هذا العقد أو الغرض منها.

المادة الخامسة والعشرون

٢٢٠ : عدد الاستثناء الجماع، لاعضاء نقابة خبراء المحاسبة المحاسبين في لبنان - العام

المراجعات القانونية

بيت مجلس الضمان التحكيمي و/أو المحاكم المختصة في بيروت وجبل لبنان بأي نزاع ينشأ بين اطراف هذه البوليسة (شركة الضمان والمعنقد) يتعلق بتنفيذها او بتفسيرها او بالغائزها، وذلك وفقاً للقوانين اللبنانية النافذة.

President
Sarkis Sakr

c/c/cv

S. Mardaw